القول المأمول في جواز العمل بجميع مذاهب الأئمة الأربعة العدول

د. حمزة حسن محمد الأمين (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أوجد لنا الأربعة الأئمة المجتهدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ قائلها مقام الصديقين والشهداء والصالحين، وأشهد أن سيدنا ونبينا وشفيعنا محمداً عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه من الإنس والجن والملائكة والنبيين، وبعثه بالشريعة السمحاء، وجعل إجماع أمته ملحقاً في وجوب العمل بالقرآن والسنة.

اللهم فصلِّ وسلم عليه وعلى آله وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباعث لكتابة هذا الموضوع:

بعد استخارة الله تعالى فإن الباعث الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو:

[١] ما نراه من اختلاف التابعين والمقلدين للأئمة الأربعة في كثير من المسائل التي كانت محل اتفاق واهتمام من الأئمة أنفسهم يتبعون فيها بعضهم البعض، وذلك لمعرفتهم التامة بالشريعة التي اشتركوا جميعهم في اغترافهم من عينها الكبرى وإن تقاصرت أنظارهم وتأخرت أزمانهم،لذا كان عنوان البحث (القول المأمول في جواز العمل بجميع مذاهب الأئمة الأربعة العدول) لأن

(*) أستاذ مشارك ـ عميد فرع الجامعة ببورتسودان.

الشريعة كالشجرة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، فلا يوجد فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن، كما لا توجد أبنية من غير جدران.

[٢] قد ذكر أهل العلم أن كل من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة المعرفة فإن رسول الله ﷺ قد أمِنَ علماء أمته على شريعته بقوله:(العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان)[1] ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خائن.

[٣] كما أنه لا يُسم أحد عالماً إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها، لا من ردها بطريق الجهل والعدوان.

فإنا نعتقد أن الأئمة الأربعة[2] الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد رضي الله عنهم، أن أحدهم لا يقول قولاً إلا بعد نظره في الدليل والبرهان.

[٤] كما أن الشريعة المطهرة لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن.

[٥] كذلك نجد أن الشارع ما سكت عنه من أشياء فهو رحمة بالأمة لاذهول ولا نسيان.

خطة البحث: كانت خطتي في البحث على النحو التالي:

مقدمة.

---

(١) انظر جامع الأحاديث ٣٦٦/١٤، جمع الجوامع (أو الجامع) ١٤٢٥٩/١، كشف الخفاء ٦٥/٢.

(٢) انظر مناقبهم ص ٤-٩ من هذا البحث.

الفصل الأول: في مناقب الأئمة الأربعة، وكيفية تجاوزهم للخلاف في أدلة الشريعة.

المبحث الأول: في مناقب الأئمة الأربعة.

المطلب الأول: مناقب الإمام أبو حنيفة.

المطلب الثاني: مناقب الإمام مالك.

المطلب الثالث: مناقب الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: مناقب الإمام أحمد.

المبحث الثاني: في كيفية تجاوز الأئمة للخلاف في أدلة الشريعة

المطلب الأول: علمهم بأن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد.

المطلب الثاني: علمهم بأن الله تعالى أمرهم بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

الفصل الثاني: الشواهد الدالة على جواز الأخذ من جميع مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين.

المبحث الأول: انعقاد مجالس المناظرة بين الأئمة المجتهدين، وأن ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته

المطلب الأول: انعقاد مجالس المناظرة بين الأئمة المجتهدين.

المطلب الثاني: ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته.

المبحث الثاني: مهمة الرسول ﷺ التبليغ وكذلك الأئمة الأربعة المجتهدين، لأن اجتهادهم ما هو إلا تأسٍ برسول الله ﷺ

المطلب الأول: مهمة الرسول ﷺ التبليغ وكذلك الأئمة الأربعة المجتهدين.

المطلب الثاني: إن اجتهاد الأئمة الأربعة المجتهدين ما هو إلا تأسٍ برسول الله ﷺ.

المبحث الثالث: تقديم العلماء كلام الأئمة المجتهدين على كلام الصحابة في بعض المسائل

الفصل الثالث: العوامل الدالة على أن جميع مذاهب الأئمة المجتهدين ومقلديهم تتصل بعين الشريعة الكبرى.

المبحث الأول: جواز إفتاء العالم بمذهب يخالف مذهب إمامه

المبحث الثاني:جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر

المطلب الأول: انتقال المجتهد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر.

المطلب الثاني: انتقال العامي المقلد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر.

الخاتمة.

فالذي نرجوه من عملنا هذا هو حسن الظن بالأئمة ومقلديهم، ونقول: إن أغلب أقوالهم ما قامت إلا بدليل وبرهان، إما بطريق النظر والاستدلال، وإما من طريق التسليم والإيمان. كما لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطوه واستحسنوه إلا بدليل وبرهان أيضاً.

.. فالله نسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه ..

الفصل الأول
في مناقب الأئمة الأربعة، وكيفية تجاوزهم للخلاف في أدلة الشريعة:

المبحث الأول
في مناقب الأئمة الأربعة

بالرغم من أن الإسلام قد شهد آلافاً تلو الآلاف من العلماء العاملين والفقهاء المخلصين وكان هذا جيلاً إثر جيل منذ الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا لم يمر على الناس زمان إلا وقائم لله على الناس بحجة. أقول: بالرغم من كل هذا فقد اشتهر عند الناس أربعة فقهاء ولد أولهم في أواخر القرن الأول وتوفي آخرهم قبل منتصف القرن الثالث أي إ نهم عاشوا جميعاً في حقبة واحدة تبلغ قرناً ونصف، مائة وخمسين عاماً فقط والمطالب التالية توضح بعضاً من مناقبهم.

المطلب الأول: مناقب الإمام أبو حنيفة[1]:

أول هؤلاء الأئمة مولداً هو الإمام النعمان بن ثابت والمكنى بأبي حنيفة رحمه الله، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ ونشأ بالكوفة واشتهر بالفقه والرأي، حاول عمر بن هبيرة أمير العراق أن يوليه القضاء فامتنع، ثم حاول معه أبو جعفر المنصور أن يتسلم القضاء فأبى فحبسه إلى أن توفي في حبسه، اكتسب عيشه بتجارة الخز، وأمضى حياته معلماً مرشداً في الكوفة وبغداد، ورزقه الله

(١) انظر تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣-٤٢٣، وفيات الأعيان١٦٣/٢، الجواهر المضيئة ٢٦/١، تذكرة الحفاظ١٦٨/١.

مجموعة صالحة من التلاميذ والأتباع أخذوا العلم عنه ودونوا ما كتب كان منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل، وأعظم ما اشتهر به الإمام أبو حنيفة إعمال الرأي والقياس وإقامة الحجة على رأيه وما يذهب إليه حتى قال عنه الإمام مالك:(رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته).

والمعنى لو قلت له أثبت أن هذه السارية ذهباً لأتى بحجج يقنعك بها. وهذه مبالغة لوصف إقناعه وقوة حجته. وقال فيه الشافعي أيضاً: " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة "، وكان منهجه في درسه أن يجتمع بهم في المسجد ويلقي عليهم المسألة ثم يذهبون للبحث فيها ثم يجتمعون فيدلي كل منهم بدلوه ويقول رأيه، ثم يكر الإمام على آرائهم بالنقد والتعديل أو الإبطال ثم يقول رأيه ويكتب تلاميذه، وكثيراً ما نهاهم عن كتابة كل آرائه حيث يقول لتلميذه أبي يوسف: " ويحك يا يعقوب لا تكتب عني كل ما أقول فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً، ونقول القول غداً ونرجع عنه بعد غد[1].

وقد لجأ الإمام أبو حنيفة إلى استخدام الرأي كثيراً وذلك للنصوص الصحيحة القليلة التي تيسرت لديه، ولذلك سميت مدرسته الفقهية مدرسة الرأي وقد جابهت هذه المدرسة نقداً وهجوماً شديدين من مدرسة النص التي بدأت مع بروز نجم الإمام مالك بن أنس ﷺ. ثم اشتهرت وعمت الآفاق ببروز نجم الإمام الشافعي، ثم بلغت ذروة مكانها على يد الإمام أحمد بن حنبل. وذلك أن الإمام مالك بن أنس جمع الموطأ وقد عده العلماء أصح كتاب بعد القرآن في

(١) انظر السلفيون و الأئمة الأربعة ١/ ٢٤.

دقته، ثم تيسر للشافعي الذي درس الموطأ وتتلمذ على مالك نصوصاً أخرى من الحديث الصحيح ثم جمع الإمام أحمد كتابه الفذ المسند وضمنه أربعين ألف حديث فكان وما زال أوسع مرجع جمع السنة وكان لهذا الجمع الأثر البالغ في القضاء على كثير من الآراء التي تبنتها مدرسة الرأي باجتهادها وخالفت فيها الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: مناقب الإمام مالك [1]:

هو الإمام الثاني من الأئمة الأربعة وهو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله الإمام الفقيه والمحدث الحافظ إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ أي بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بتسع وعشرين سنة. نشأ مالك في المدينة النبوية محباً للعلم مقدساً للسنة معظماً للنبي ﷺ، ولم يكد يبلغ عشرين سنة حتى شهد له أهل العلم أنه أهل للفتيا والاجتهاد. جمع الإمام مالك الموطأ بإشارة من المنصور العباسي الذي أراد أن يتخذه قانوناً ليجمع الناس عليه فأبى الإمام مالك وأخبره أن العلم قد تفرق في الأمصار وهو قد جمع ما صح عنده وبلغه فقط ولذلك أبى حمل الناس عليه.

ولم يسلم الإمام مالك من مشكلات الحكام فقد وشى به إلى جعفر عم المنصور العباس فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. وكان يعتمد رحمه الله على الطريقة الإلقائية في درسه ولا يحب أن يقاطعه أحد، وهذا تماماً ضد الطريقة التي

(١) انظر وفيات الأعيان٢٨٤/٣، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١- ٢١٣،ترتيب المدارك ١٠٤/١-١٩٣، الديباج المذهب٧٣/٣، السلفيون و الأئمة الأربعة ٢٦/١.

اعتمدها الإمام أبو حنيفة، وبالرغم من أنه درس الفقه على شيخه ربيعة بن عبد الرحمن الذي يكثر من الآراء حتى سمي " ربيعة الرأي " فإن الإمام مالك كره الرأي حتى أنه يقول وددت لو ضربت بكل رأي أفتيت به سوطاً وأكون في حل يوم القيامة. واشتهر صيته وذاع وأتته الوفود للعلم والاستفتاء من بلاد المغرب والأندلس، ودون فقهه تلاميذ مجدون.

وكان لكتابه الموطأ أثر بالغ في الرجوع إلى النصوص والعناية بالسنة.

ولكنه رحمه الله قدم عمل أهل المدينة ورد به خبر الواحد الصحيح، وقد خالفه كثير من أهل السنة والحديث لذلك، ورأوا أنه لا فضل لأهل المدينة في العلم على غيرهم ولا يجوز أن يرد فعلهم حديث الرسول ﷺ الصحيح.

ينسب إليه المذهب المالكي، روى عن كثير من التابعين، وروى عنه خلق كثير من الحفاظ، كان رحمه الله في غاية الدقة والثقة في الحديث معظماً له حتى إنه لا يُحدث في مجلس حديثه إلا بعد أن يتوضأ ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه. يقول البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ويقول الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال أيضاً: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

ويقول الذهبي:اتفق لمالك مناقب ما علمتُها لغيره:

أحدها: طول العمر (مات وعمره ٨٥ عاماً) وعلو الرواية.

وثانيها: الذهن الثاقب والفهم الواسع.

وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حُجة صحيح الرواية.

ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعه السنن.

وخامسها: تقدمه في الفقه وصحة قواعده. جمع الحديث في الموطأ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة.

المطلب الثالث: مناقب الإمام الشافعي[1]:

هو فقيه الملة، ناصر الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي المكي يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، كثير المناقب جم المفاخر،أول من ألف في أصول الفقه كتاباً سماه الرسالة،.. وُلد سنة ١٥٠هـ بغزة، ثم حُمل إلى مكة ونشأ بها وقرأ القرآن ورحل إلى الإمام مالك في المدينة وعرض عليه الموطأ بعد أن حفظه، ثم رجع إلى مكة ورحل إلى اليمن ثم إلى العراق ١٨٤هـ ثم عاد إلى مكة ثلاث مرات ثم رحل من العراق إلى مصر واستقر بها حتى وفاته.

أقبل على العلم والفقه فبرع فيه حتى صار إمام المذهب الشافعي الذي ينسب إليه. وكان من أعظم حسنات وبركات الإمام مالك تلميذه الشافعي رحمه الله، هذا التلميذ الذي حفظ الموطأ وقرأه على الإمام مالك وأفتى الناس وهو ابن خمس عشرة سنة ويشهد له مسلم بن خالد بذلك فيقول: " أفت يا أبا عبد الله والله آن لك أن تفتي[2] " ، وتنقل الشافعي بين مكة والمدينة وبهر الناس بعلمه بالقرآن وبراعته في الفقه وحذقه بالسنة، وحلاوة منطقه وسلامته حيث لم تؤخذ عليه لحنة قط، حتى أن رجلاً كالإمام أحمد يدخل المسجد الحرام فيجلس إليه في درسه فيأتيه محفوظ بن أبي توبة البغدادي فيقول له: يا أبا عبد الله ! هذا

(١) انظر وفيات الأعيان٤/١٦٣-١٦٤، السلفيون و الأئمة الأربعة١/ ٢٧.

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٦٧.

سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث. فيقول له أحمد: إن هذا يفوت وذاك لا يفوت. وطوف الإمام الشافعي ببلاد العالم الإسلامي، فسافر إلى العراق وناظر تلاميذ الإمام أبي حنيفة كمحمد بن الحسن الشيباني وزفر وذكروا أنهما رجعا عن ثلث مذهب الإمام أبي حنيفة إلى اجتهاد الإمام الشافعي ورأيه. وبذلك تعلم أن الأئمة رحمهم الله وتلامذتهم كانوا طلاب حق لا طلاب تقليد.

وأحب الإمام أحمد بن حنبل قرينه وأستاذه الإمام الشافعي حباً عظيماً ولم يسلما من خلاف في بعض الآراء الفقهية كخلافهم في حكم تارك الصلاة، وحكم العائد في هبته، وتناظرا في مسائل كثيرة واستفاد الإمام الشافعي من صحبة الإمام أحمد كثيراً من الأحاديث الصحيحة، وكان الشافعي يقول له: "أنت أعلم بالحديث مني فما صح عندك فأخبرنا به لنعمل بمقتضاه[1] "، ثم سافر الإمام الشافعي رحمه الله إلى مصر واستقر بها وكان سفره إلى هناك خيراً وبركة للمصريين الذين التفوا حوله وأخذوا عنه.

وتوفي ﷺ سنة ٢٠٤ هـ أي في أوائل القرن الثالث الهجري. ولما بلغ الإمام أحمد خبر وفاته حزن عليه حزناً شديداً حتى أن ابنه عبد الله يقول له لما رأى من تأثره وبكائه: " يا أبت ! أي رجل كان الشافعي ؟ ! فقال: يا بني ! كان الشافعي كالشمس للدنيا، والعافية للبدن، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض " وهذا منتهى الوفاء والإخلاص. ويقول أيضاً الإمام أحمد في صديقه الشافعي وأخيه وأستاذه: " ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه إلا عندما جالست الشافعي "، ويقول: " ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي

(١) انظر الانتقاء لابن عبد البر ص٧٥.

واستغفر له ". هذه شهادات عظيمة من الإمام الجليل أحمد بن حنبل للإمام الجليل الشافعي وهي تكفي عن كل شهادة سواها.

المطلب الرابع: مناقب الإمام أحمد[1]:

هو الإمام الحافظ الحجة أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد وطلب العلم وهو صغير، ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالحفظ والإتقان إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقه مع التقى والصلاح والقوة في الحق وإتباع السنة، وبلغت شهرته الآفاق، ينسب إليه المذهب الحنبلي في الفقه، وهو رابع الأئمة من حيث الزمن وهو عربي الأب والأم. له مؤلفات كثيرة في السنة والتوحيد والفقه والتفسير، ومن أشهر مؤلفاته "المسند" في الحديث.

بدأ الإمام أحمد بطلب علم الحديث صغيراً، وسمع من شيوخه ببغداد ثم سافر في طلب الحديث إلى الحجاز ثم اليمن وحج مرات ماشياً. وابتدأ في تدوين ما سمع حتى اجتمع له من الحديث شيء كثير جداً واشتهر بين الناس بصلاحه وتقواه، وتعففه وقناعته ونظافة ثيابه ومظهره حتى أصبح مضرب المثل مظهراً ومخبراً وعلماً وبذلك ذاع صيته وانتشر في الآفاق وتمسك في إفتائه دائماً بالحديث، ولم يعمل الرأي إلا نادراً بل كان يكره الرأي مطلقاً ويقول:(الحديث الضعيف عندي خير من الرأي)، وقال الخلال تلميذ أحمد عنه: " كان أحمد قد كتب كُتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها "، ومع ذلك كان أحمد معجباً

(١) انظر تاريخ بغداد ٢١٤/٤، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢، وفيات الأعيان ٤٧/١، انظر الإيقاظ ص١١٧، انظر السلفيون و الأئمة الأربعة ٢٨/١.

بالشافعي جداً محباً له كما مر ليس لاشتهاره بالرأي ولكن لفهمه للنصوص، واستنباطه منها.

وهذه الدراسة الواسعة في الحديث للإمام أحمد لم تجعله فقط ملماً بأحكام الإسلام العملية وإنما برز في فهم عقائد الإسلام ومسائل الإيمان ولذلك تصدى بالرد لكل انحراف في عصره في العقيدة أو السلوك، فأنكر على رواد الصوفية في عصره الذين يتكلمون في الوساوس والخواطر، ورد على الزنادقة، وحارب الجهمية النافين للصفات، ووقف صلباً شامخاً أمام المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن وأرادوا حمل الناس على ذلك بعد إغراء الخليفة المأمون، وفي هذه الفتنة الأخيرة فتنة خلق القرآن صبر الإمام أحمد مع نفر قليل من إخوانه وتحمل السجن والتعذيب والضرب وناظر رئيس المعتزلة ابن أبي داود أمام الواثق بالله، وأظهر الله بالإمام أحمد الحق وزهق باطل المعتزلة ولم تقم لهم قائمة بعد هزيمتهم أمامه.

باختصار، أصبح الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة في وقته بلا منازع وبقي أستاذاً لكل من جاء بعده وكان من بركاته وخيراته أساطين علم الحديث بعده: البخاري ومسلم وأبو داود فهؤلاء تلاميذه ومن أخذوا عنه.

وبذلك كان الإمام أحمد أمة وحده وأستاذاً لأهل الحديث ومعلماً لأهل السنة. توفي يوم الجمعة سنة ٢٤١هـ ,وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً خرجت بغداد كلها برجالها ونسائها تودعه.

المبحث الثاني
في كيفية تجاوز الأئمة للخلاف في أدلة الشريعة

المطلب الأول: علمهم بأن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين (تخفيف وتشديد):

وما يوضح ذلك: أن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان، فمن قوي منهم كما ذكر خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص.وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان، فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود إلى العزيمة.

وقد وقع الخلاف في أغلب أدلة الشريعة وفي أقوال علمائها، فالملاحظ أن كل قول ومقابله نجد أحدهما مخففاً والآخر مشدداً ولكل منهما رجال، ونادراً أن لا يوجد قولان معاً في حكم واحد مخففان أو مشددان، وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر، فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه من التخفيف والتشديد حسب الإمكان، وقد قال الإمام الشافعي وغيره:(إن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما)[1]، وإن ذلك من كمال مقام الإيمان.

المطلب الثاني: علمهم بأن الله تعالى أمرهم بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه:

(١) انظر التقرير والتحبير ص٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٤٧/٣.

قد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظاً له عن التهدم، قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ**﴾ [الشورى: ١٣].

كما أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، ليقوموا بواجبهم ليحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الآخرة، فعلينا أن نعتقد ذلك بقلوبنا، ولنخرج من يقول ذلك بلسانه ولم يعتقد بجنانه متلبس بصفات النفاق الأصغر الذي ذمه الرسول ﷺ لاسيما وقد ذم الله تعالي منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على ذمهم بصفة كفرهم في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**﴾ [المائدة: ٤١].

ومعلوم أن كل ما عابه الله على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه. وليسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فإنه على هدى من ربه، وربما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له، هذا من جملة مقاصدي من هذا البحث (وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

فإننا إذا نظرنا بعين الإنصاف تحقق الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم على هدى من ربهم ولم نعترض قط على من تمسك بمذهب من

(١) انظر صحيح البخاري ٢٠١/١، صحيح مسلم ١٥١٥/٣.

مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورة، لاعتقادنا أن مذاهبهم كلها داخلة في نطاق الشريعة المطهرة كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله، ولأننا نتحدث عن ما هو مأخوذ من الوحي الإلهي من العرش إلى الكرسي إلى اللوح إلى جبريل عليه السلام إلى سيدنا محمد ﷺ إلى الصحابة رضي الله عنهم إلى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الدين إلى يوم الدين.

وبعد هذا يتبين للناظر والمتأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة، وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الإخلاص أوصله إلى باب الجنة.

الفصل الثاني

الشواهد الدالة على جواز الأخذ من جميع مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة وتبيين ذلك أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتابعوا التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق

الإجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك كل بمن سبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزًا في العقل وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها وإلا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة.

وكذلك قال رسول الله ﷺ: (اتبعوا السواد الأعظم)[1] ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان إتباعها إتباعاً للسواد الأعظم والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم[2].

ثم اعلم أن الناس في الأخذ بهذه المذاهب على أربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز أن يتعدوه.

أحدها: مرتبة المجتهد المطلق المنتسب إلى صاحب مذهب من تلك المذاهب.

ثانيها: مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب.

(١) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٦٠/١، الجامع الكبير للسيوطي ١٩١٥٨/١.

(٢) انظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لفاروقي الدهلوي١/ ١٤.

وثالثها: مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب وأتقنه وهو يفتي بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه.

ورابعها: المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم، وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزلة وأحكامها.والمطالب التالية توضيح بعض الشواهد الدالة على جواز الأخذ من جميع مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين.

المبحث الأول

انعقاد مجالس المناظرة بين الأئمة المجتهدين، وأن ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته

المطلب الأول: انعقاد مجالس المناظرة بين الأئمة المجتهدين:

قد يقول قائل: كيف كانت تعقد مجالس المناظرة بين الأئمة المجتهدين مع أنهم بلغوا ما بلغوا من علمهم بعين الشريعة ؟.

نقول قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغهم هذا المقام العالي الذي وصلوه، لأن من لازم المناظرة إدحاض حجة الخصم وإلا كانت المناظرة عبثاً، فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص إلى مقام أفضل لا إدحاض له من كل وجه ' ويحتمل أيضاً أن يكون مجلس المناظرة لمعرفة لسان الأفضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث أنه أرقى في مقام الأولى أو الإيمان أو الإحسان أو الإتقان، وبالجملة فلا تقع المناظرة بين فاضلين على الحد المتبادر إلى الأذهان أبداً بل لابد لها من موجب وأقرب ما

يكون قصدهما تشحين ذهن أتباعهما كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وإفادة الأئمة كحديث[1] ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان.

وإيضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه، وكذلك قالوا:(المجتهد لا ينكر على مجتهد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) وعليه إجماع الصحابة[2] ولأنه يرى قول خصمه لا يخرج عن أحد مرتبتي الشريعة إما تخفيف أو تشديد وأن خصمه على هدى من ربه في قوله كما تقدم.

المطلب الثاني: وأن ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته:

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٤٣].

وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة، منها: قوله ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[3].

وتلقينه ﷺ لمن بايعه عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة في المنشط والمكره كلمة: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)[4].

---

(١) انظر صحيح مسلم١١٤/١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١.

(٣) انظر صحيح البخاري ٧٨/١ رقم ٣٨.

(٤) انظر السنن الكبرى للنسائي ٤٣٠/٤،السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٣، موطأ مالك ٥٠/٦،سنن الترمذي ٣٠٨/٦.

ومنها قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) [1].

ومنها قوله ﷺ: (اختلاف أمتي رحمة) [2].

أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة، وليس المراد اختلافهم في الأصول كالتوحيد وتوابعه، وقال بعضهم:(المراد به اختلافهم في أمر معاشهم) [3]، وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً من أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد،

وكان سفيان الثوري يقول: لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا وسع العلماء على الأمة بكذا [4]. وكان يقول: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحداً من إخواني أن يأخذ به .

وقد ورد أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل: (إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به) ، وقوله ﷺ:(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) .

---

(١) انظر صحيح البخاري١٣٣/١، صحيح مسلم ٤٥٣/١١.

(٢) انظر جامع الأحاديث ٤٠/٢، جمع الجوامع ١١٦٤/١،البحر المحيط ١٤٠/٨.

(٣) انظر البيهقي في الرسالة الأشعرية ص٩٠.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه ٤١٨/١.

(٥) انظر المرجع السابق ٤١٨/١.

(٦) انظر مختصر المؤمل ٥٤/١، فقه العبادات: حنبلي ١٣/١.

(٧) انظر صحيح البخاري ٨٠/٨، صحيح مسلم ٤٠٢/١١-٤٠٣.

المبحث الثاني

مهمة الرسول ﷺ التبليغ وكذلك الأئمة الأربعة المجتهدين، لأن اجتهادهم ما هو إلا تأسٍ برسول الله ﷺ

المطلب الأول: مهمة الرسول ﷺ التبليغ وكذلك الأئمة الأربعة المجتهدين:

مهمته ﷺ التبليغ مع البيان لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالبيان إذن وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه ﷺ، فلو أن علماء الأمة كانوا يشتغلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان.

قال القاضي زكريا الأنصاري:لولا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أنه ﷺ لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن الكريم ولا قدرنا على استخراجها منه[1].

والذي عليه العلماء أن السنة شارحة للقرآن مبينة المراد منه.

قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. وقال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه، وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب[2].

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية ج ٦٠/٢٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص٣٣.

إلى غير ذلك مما يدل على تعاضد القرآن والسنة في إثبات الأحكام الشرعية واستظهارها، وقد ذكر السيوطي عن بعض العلماء قوله[1]: السنة شرح للقرآن لها مهمة البيان لما أجمل، والتخصيص لما هو عام، والتقييد لما هو مطلق، والتوضيح لما هو مبهم، كتفصيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وغيرها، فلم يفصل القرآن الكريم عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، نصاباً واستحقاقاً، ولا مناسك الحج. فجاءت السنة القولية والعملية مبينة ذلك بياناً شافياً، فقال ﷺ:(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ [2]) كما أن السنة قد تكون مقررة، ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم في هذه الحالة مستنداً إلى دليلين، ومستمداً من مصدرين رئيسيين.

وكذلك جملة الأحكام الثابتة في القرآن، فجاءت السنة مؤكدة لها، كما في قوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ)[3].

حيث جاء مؤكداً لوجوب الحج، في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) انظر مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٤٢.

(٢) انظر صحيح البخارى٥/٤٩٢،صحيح مسلم٦/٢٣٤رقم٢٣١٠

(٣) انظر صحيح مسلم٨/ ٤٢٠.

إضافة إلى أنها قد تثبت أحكاماً جديدة، لم تثبت في القرآن الكريم، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ: (أوتيت الكتاب، وما يعدله، يعني ومثله، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان من حرام حرّمناه ألا وإنه ليس كذلك، ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللُّقطة من مالِ معاهدٍ إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقرؤه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه)[1].

وقال الأمام الشافعي في رسالته الأصولية[2]، مبينا نسبة السنة إلي القرآن:فلم أعلم من أهل العلماء مخالفاً، في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس سنه فيه نص كتاب.

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى ٣٣٢/٩، مسند أحمد ١٢٧/٣٧.

(٢) انظر الرسالة ص ٢٩٠.

وقال الأوزاعي[1]: السنة قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضياً على السنة ومعنى ذلك: أن السنة جاءت لبيان ما أجمل في الكتاب أو تقييد ما أطلقه أو بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قول الله سبحانه ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله ﷺ:(أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَه)[2].

وقال الإمام مالك: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ[3].

وكان يقول أيضاً: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[4].

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وكان يقول: لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت[5].

وقال الشافعي[6]: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وقال أيضاً: إذا قلت قولاً وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافه فأضربوا بقولي الحائط.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠٨/٦.

(٢) انظر مسند أحمد ١٠٧/٣٧

(٣) انظر السلسلة الصحيحة للألباني ١٣٢/١رقم١٣٣.

(٤) انظر: الانتقاء لابن عبد البر، ص ١٤٥.

(٥) انظر إيقاظ الهمم ص٦٢.

(٦) انظر الرسالة ص٣١٩.

وقال الإمام أحمد بن حنبل لبعض أصحابه:(لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا[1])، وقال رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله ﷺ يذهبون إلى رأي سفيان والله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ثم قال: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله عليه الصلاة والسلام أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك[2]. وأخرج البيهقي قال في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى السنة وأن يعملوا بما وافقها أو وافق أحدهما عندكم[3].

وقيل الجدال في الشريعة من بقايا النفاق إن كان يراد به إدحاض حجة الغير من العلماء وإن كانت بعض حقب التاريخ قد نقلت لنا جوانب من الجدل المذهبي لإثبات كل لرأيه، ورد رأي خصمه.

إلا أن الذي يشفع لنا في هذا المقام ما روي عن علمائنا من توجيه، بأن المراد إحقاق الحق، على يد من كان ظهوره، كما ورد عن الإمام الشافعي من قوله: (ما ناظرت أحداً على الغلبة، إلا على الحق عندي) .

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة٤٣٠/٣.

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة٤٣٠/٣.

(٣) انظر السنن الكبرى ١١٣/١٠.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٩٢/١٠.

فعبارة الشافعي هذه لا تنم إلا عن الحق، ولا تشير إلا بالبحث عن الحق، فالحق رائدهم، والحق مطلبهم، وقد قرروا ذلك جميعاً حين أشاروا إلى تلاميذهم بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم، وإذا ما بدأ الإنسان البحث في موضوع خلافي، وترجح لديه جانب إمام معين، ومذهب من مذاهب علماء الأمة، فذلك لا يعني الانتقاص من جانب الآخرين؛ إذ قد كفل رسول الله ﷺ الأجر للطرفين، المخطئ والمصيب، وذلك في قوله:(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [1].

وقال علية الصلاة والسلام:(عند نبي لا ينبغي التنازع)[2]ومعلوم أن نزاع الإنسان لعلماء الشريعة وجدالهم وطلب إدحاض حجتهم كالجدال معه ﷺ وإن تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على مدرجة الرسل درجوا. فكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ماجاء به الرسل وأن نفهم حكمته، فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وإن لم يفهموا علته حتى يأتينا من الشارع ما يخالفه. وروي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: التسليم نصف الإيمان،وقال الربيع الجيزي: بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال هو كذلك[3].

المطلب الثاني: إن اجتهاد الأئمة الأربعة المجتهدين ما هو إلا تأسٍ برسول الله ﷺ:

فقد يقول قائل ما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة، وهلا كانوا وقفوا على حدود ما ورد صريحاً فقط ولم

(١) انظر صحيح البخاري ١٦٦/٢٤رقم ٧٣٥٢، صحيح مسلم ٣٩٥/١١رقم ٤٥٨٤.

(٢) انظر صحيح البخاري ١٢٢/١١رقم٣٠٥٣، صحيح مسلم ٧٩/١١رقم ٤٣١٩.

(٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية ٦/ ٤٠٧.

يزيدوا على ذلك كحديث:(ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه)[1] ؟.

الجواب: دليلهم في ذلك الإتباع لرسول الله ﷺ في تنبيه ما أنزل في القرآن مع قوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإنه لولا بيانه لنا كيفية الصلاة والصيام والحج كما تقدم ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن الكريم.

فكما أنه ﷺ بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن الكريم، فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لبقيت الشريعة على إجمالها.

وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة، فإن الإجماع لم يزل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي.

المبحث الثالث

تقديم العلماء كلام الأئمة المجتهدين على كلام الصحابة في بعض المسائل

قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي في بعض المسائل، وذلك لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علماً بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك إلي التخفيف والتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك.

(١) انظر سنن البيهقي ١٦٨/٢، جامع الأحاديث ١٦٨/١٨، مسند الإمام الشافعي ٢٣٣/١.

وكان القاضي زكريا الأنصاري يقول مراراً: (عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد)[1]، وكان أيضاً يقول:(إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار وأنى لكم بذلك، فقد روى الطبري مرفوعاً: (إن شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد منها طريقة إلا نجا)، وقد أشار إلى ذلك الشيخ محي الدين بن عربي فقال: (من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة ولو عبد الله عمر نوح)[2].

بل إن الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم[3] كسعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري وغيرهم كأبي سلمة الذي روي أنه تذاكر مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بأبعد الأجلين وقلت أنا بوضع الحمل، فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي، أي أبي سلمة[4]، فأجاز اجتهاد التابعي ورجح رأيه على رأي الصحابي.

(١) انظر فتاوى السبكي٥/٥١.

(٢) انظر الفتوحات المكية ص٩-١٠، مجلة البحوث الإسلامية ٩/٣١٧.

(٣) انظر مختصر المنتهى ص٥٩، بيان المختصر للأصفهاني ١/٥٦٣.

(٤) انظر القصة في صحيح مسلم ٢/١١٢٢رقم ٥٧، وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٨٢.

وجاء في إرشاد الفحول: (قد سئل ابن عمر عن فريضة فقال اسألوا ابن جبير فإنه أعلم بها. وكان أنس يسأل فيقول سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

وسئل ابن عباس عن دلج الولد فأشار إلى مسروق فلما بلغه جوابه تابعه عليه[1]).

وأن شريحاً خالف علياً في رد شهادة الحسن وكان علي يقول له في المشورة قل أيها العبد الأبظر[2]، وخالف مسروق ابن عباس في النذر بنحر الولد ثم رجع ابن عباس إلى فتواه[3].

أما تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة فقد منع من ذلك الشافعي في الجديد، وجوزه في القديم.

وسمع بعضهم يقول: (إنما تعبد الله المجتهدون بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد ﷺ فتحشر علماء هذه الأمة في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم، فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر ومن هنا يعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد، فإياك أن يشدد إمام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو

(١) انظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٧٤/١.

(٢) وقيل الأبظر الصحار الطويل اللسان وجعله عبداً؛ لأنه وقع عليه سبي في الجاهلية والله أعلم.انظر كشف الأسرار ١٠٥/٦.

(٣) انظر كشف الأسرار ١٠٥/٦.

يخفف في أمر فتأمر به جميع الناس،فإن الشريعة جاءت على مرتبتين لا مرتبة واحدة كما مر.

كذلك صح القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعى ﷺ على من شق على أمته بقوله (اللهم من وَلِيَ من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به، ومن شق على أمتي فأشقق اللهم عليه) ولم نسمع أنه ﷺ دعا على من سهل عليهم أبداً، بل كان يقول لأصحابه:(أتركوني ماتركتكم)[1] خوفاً عليهم من تنزل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها. ونعتقد أنَّ جميع المجتهدين من العلماء أنهم ما سلموا لبعضهم بعضاً إلا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا إحساناً للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة.

الفصل الثالث

العوامل الدالة على أن جميع مذاهب الأئمة المجتهدين ومقلديهم تتصل بعين الشريعة الكبرى

المبحث الأول

جواز إفتاء العالم بمذهب يخالف مذهب إمامه

قد تقدم القول بأن بعض أتباع المجتهدين قالوا (كل مجتهد مصيب) كابن عبد البر المالكي وأبو محمد الجويني وغيرهما، فقد صنف الجويني كتابه (الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة) أفتى فيها علي المذاهب الأربعة فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان يسوغ له أن يفتي عل مذاهبهم، وحمل

(١) انظر صحيح البخاري ١١٠٨٣.

أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الإيمان والتسليم من غير أن يعرف مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيداً جداً على مقامهم، وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه أمامه، يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أتباع المجتهدين، ويحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطَّلع على أدلة إمامه وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في الأمر فعُلِمَ أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة لا يؤمر بالتقييد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى المرتبة التي يقيدها من تخفيف أو تشديد، وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإلى نحو ما ذكرنا أشار الإمام أبو حنيفة بقوله:(ما جاء عن رسول الله بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)[1].

ففي ذلك إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام.

وكان علي الخواص يقول إذا سأله أحد عن التقييد بمذهب معين هل هو واجب أم لا يقول له:(يجب عليك التقيد بمذهب مادمت في حاجة إلى شهود عين

(١) انظر المسودة ٢٩٩/١-٣٠٢، الجامع الصغير٣٤/١.

الشريعة الأولى خوفاً من الوقوع في الضلال)[1] وعليه عمل الناس اليوم فإذا وصلت إلى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقييد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع المذاهب بها وليس مذهب أولى بها من مذهب ويرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتين التخفيف والتشديد بشروطها.

ومن اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحابه شهود ما تفرع منها وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحق جميع مذاهب الأئمة الأربعة ومقلديهم إلى عصره هو.

فإن قال لنا شافعي أنا أصلي إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً.

بل المنقول عن العلماء تقريرهم الناس على أن يفتوا بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم، وكان الإمام ابن عبد البر يقول: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب[2].

ومن هنا قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن من استفتى أبا بكر أو عمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل[3].

---

(١) انظر جلاء العمى في إتباع مذاهب الأئمة العظماء ص ٢٢.

(٢) انظر كشف الأسرار١٥٢/٧.

(٣) انظر التقرير والتحبير ٣٠٧/٦، الأحكام للآمدي ٢٣٦/٤.

والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله،متمكن من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى تمييزاً له عن العامي، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك، فلا.

المبحث الثاني
جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر

المطلب الأول: انتقال المجتهد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر:

لم ينكر أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب آخر من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل إلى المذهب الذي انتقل إليه إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة، فمن سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والجنة.

وكان الزناتي[1] يقول:يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يقصد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

(١) انظر الفواكه الدواني نقلا عن الشبكة الإسلامية ٣٣٣/١٤٠.

الثالث: أن لا يقلد وهو في غاية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها.

وقال القرافي: يجوز الانتقال من جميع المذاهب بعضها إلي بعض في كل مالا ينقض فيه حكم حكمه حاكم وذلك في أربعة مواضع، أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القاعدة. فإذا كان الرجل شافعياً أو حنبلياً، ونظر في كتب الخلاف، ووجد دليلاً صحيحاً قد استدل به مالك، فعمل بالدليل، كان هذا هو المناسب في حقه، فيجعل إماماً بإزاء إمام، ويسلم له الدليل بلا معارض؛ وليس هذا من الاجتهاد المطلق، بل هو من الاجتهاد المقيد؛ فهو يتبع الدليل، ويقلد الإمام الذي قد أخذ به[1].

وأما الأخذ بالدليل، من غير نظر إلى كلام العلماء، فهو وظيفة المجتهد المطلق.

وقال الجلال السيوطي[2]: وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى الآخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه.

ومنهم: محمد بن عبد الله بن الحكم كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول: يا إخواني هذا إنما هو شريعة كله، وكان الإمام الشافعي يقول له:

---

(١) انظر الدرر السنية في الكتب النجدية٥/٤٩.

(٢) انظر جلاء العمى في إتباع الأئمة العظماء ص٢٢، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي نقلا عن تنقيح الفتاوي الحامدية٧/٤١٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية١/١٣٧.

سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع كما قال الشافعي، وكان يظن أن الإمام يستخلفه على درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الإمام الشافعي.

ومنهم: إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفياً فلما قدم الإمام الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه.

ومنهم: أبوجعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولاً حنفياً فلما حج رأى انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي.

ومنهم: أبو جعفر الطحاوي كان شافعياً وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفياً بعد ذلك.

ومنهم: فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعياً تبعاً لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك.

ومنهم: سيف الدين الآمدي الأصولي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.

ومنهم: الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.وغيرهم كثير[1].

وقال صاحب جامع الفتاوي يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وللشافعي أن ينتقل إلى مذهب الحنفي لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة فلا

(١) انظر المراجع السابقة.

يمكن،كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداءً بمذهب الشافعي في هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته.

المطلب الثاني: انتقال العامي المقلد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر.

قال بعضهم ليس لعامي أن ينتقل من مذهب إلى مذهب حنفياً كان أو شافعياً والمشهور غيره كما سيأتي إن شاء الله.

وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفياً ولا عكس، قال الجلال السيوطي: وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءهم لا يبلغون في النكير على من كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تحول بعد ذلك حنبلياً ثم رجع إلى مذهب مالك، وإنما يظهر النكير على المنتقل لإيهامه التلاعب[1].

فنقول أما المقلد الذي لم تجتمع فيه الشروط، ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، أيجوز أن يعمل بما شاء؟ ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا؛ لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم[2].

(١) انظر جلاء العمى في إتباع الأئمة العظماء ص٢٤.

(٢) انظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الفاروقي الدهلوي ١٢/١.

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المجتهدين ولم يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث، فعمل به، كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الإمام المجتهد[1].

وقد ذكرنا أن الشافعي، قال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس؛ وأما الانتقال من مذهب إلى مذهب، لمجرد الهوى، أو لغرض دنيوي، فهذا لا يجوز، وصاحبه يكون متبعاً لهواه.

وقد نص الإمام أحمد، على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً، أو محرماً، ثم يعتقده غير واجب أو محرم، بمجرد هواه، وذلك مثل: أن يكون طالباً للشفعة بالجوار، فيعتقدها أنها حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار، اعتقد أنها ليست ثابتة، وقال: مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح. ومثل من يعتقد: إذا كان أخاً مع جد، أن الإخوة تقاسم الجد، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، فإذا كان جد، مع أخ، اعتقد أن الجد يسقط الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة؛ فهذا ونحوه لا يجوز، وصاحبه مذموم، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه، ولا يتبع هواه، ولا يتبع الرخص، فمتبع الرخص مذموم، والمتعصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه[2].

(١) انظر الدرر السنية في الكتب النجدية ٥/٥٣.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية - (ج ٥ / ص ٥٤).

ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، وإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه[1].

فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب إلى غيره، ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير، ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكون قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أوسكتوا عل ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسليماً لهم، فإن الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى من مذهب.

وقد سئل الجلال السيوطي عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفياً ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً فقال: إن هذا الحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تميز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال وبتقديم زمن أبي حنيفة لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف للإجماع وخلاف ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر

(١) انظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الفاروقي الدهلوي ١٢/١.

لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة لي ماضية فإن لم يكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)[1].

قال السيوطي[2]: ثم أنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكياً والحنبلى يتحول حنفياً دون العكس، وكل قول لا دليل عليه فهور مردود على صاحبه، قال ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر،وبعد فإني أكون قد وصلت إلى ختام هذا البحث، فالله أسأل أن أكون قد وفقت فيه، ويمكن أن أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

[١] إن الأئمة الأربعة كلهم عدول لا يعتمدون في مذاهبهم على مجرد الرأي بل كانوا متأسين برسول الله ﷺ لما روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول لا

(١) جامع الأحاديث للسيوطي، رقم ٢٤٣٥٥، حرف الميم، والبيهقي في المدخل، وقيل الحديث غريب..

(٢) انظر جلاء العمى في إتباع الأئمة العظماء ص٢٥.

(٣) انظر صحيح البخاري ٨٠/٨، صحيح مسلم ٤٠٣/١١.

ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وكان الإمام مالك يقول ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وأن الشافعي كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط.

وكان الإمام أحمد يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام وقال أيضاً لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

[٢] إن العلماء كانوا يفتون ويعملون بجميع المذاهب دون أن يتقيدوا بمذهب معين. نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك أمر لم يزل العلماء عليه قديماً وحديثاً حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه[1].

[٣] كان الأئمة رضي الله عنهم يتجاوزون الخلاف في أدلة الشريعة لعلمهم بأن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد، و علمهم بأن الله تعالى أمرهم بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

(١) انظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: الفاروقي الدهلوي ج ١/ ٣٨.

[٤] يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، كانتقال المجتهد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر،و انتقال العامي المقلد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر.

[٥] إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، وليست هي شرعاً جديداً، ولا شيئاً آخر غير الإسلام.

[٦] إن الشريعة الإسلامية أكبر وأوسع من أي مذهب، فهي حجة على كل مذهب.

[٧] إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعيها بأحكام الشريعة، فإذا تبين أن أي مذهب أخطأ في مسألة وأن الصواب فيها عند غيره، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً فعلى متبع المذهب أن يتحول عن مذهبه في هذه المسألة إلى القول الصواب.

التوصيات:

[١] على المقلد أن يطهر نفسه من التقليد المذموم، فليس المذاهب تجزئة للإسلام بل كلها تريد الوصول إلى معرفة ما شرعه الله.

[٢] أن لا نضيق باختلاف المذاهب، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمر بديهي، لأنه من لوازم العقل البشري.

[٣] علينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة ونبجلهم ونحترمهم ونتأدب معهم، ونعتقد أنهم مأجورون إذا أصابوا أو أخطأوا.

[٤] اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة وتبيين ذلك أن الأمة اجتمعت على أن

يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك كل بمن سبقه.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عملي هذا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.